

وصحوا العقد موافقة الفعل **في الوحيين** وقوة الشرع والوجاهة موافقة
 الشرع ومخالفة أي لغير الذي يقع تارة موافقة للشرع لاستصحابه ما اعتبر
 فيه شرعا وتارة مخالفة لانفا ذلك عبادة كان كالصلاة او عند البيع
 والصحة موافقة الشرع بخلاف ما لا يقع الا موافقا للشرع كغيره بل
 تعالي ولو وقعت مخالفة له ايضا كان الوفاق جهلا لا معرفة فان موافقة
 الشرع ليست من سمي الصحة فلا يسمى مخالفا فحة العبادة اخذ ما ذكره
 موافقة العبادة في الوحيين وقوة الشرع وان لم يفسد العقد **قبل**
 الصحة **في العبادة اسقاط القضا** اي اغناؤها عنه بمعنى ان احتياج
 الى فعلها ما ينافي ما في عبادة الوحيين للشرع ولم يفسد العقد
 كصله من ظن انه منقطع ثم تبين له حدة شيء محجبا على اهل دول الثاني
في صحة العقد التي هي اخذ ما تقدم موافقة للشرع والاحتياج في النكاح
 وهو ما شرع العقد له كحل الاحتياج في البيع والاستمتاع في النكاح
 فالصحة مشتق الترتيب لا نفسه كالتسليم ما وجبت لشيء من العقد
 ما وجد فعرضنا شي عنه لا بمعنى انه حيث ما وجبت لشيء من العقد
 اسقط احتياجا فانه فيجوز له ان يترتب عليه امر ووقت الترتيب على
 انفسا اختيار المانع منه لا يقع في كون الصحة مشتقا الترتيب كالاقدام
 في سببه بل انفسا لوجوب الزكاة توقعه على حاله لو قدم
 الخبر على المبدأ السابق له الاختصار فينا يلزم ما اذا عمل وترتب اثر العقد
 بعينه وعند التقديم غير الصبر والظاهر والمكسب يتقدم جميع العقد
 عليه **وبصحة العبادة على القول** الرابع في معناه **اجزاها اي ثباتها**
في سقوط العقد اي الطلب وان لم يفسد العقد **قبل اجزاها اسقاط القضا**
 لا محتمل على القول المرجح فالصحة مشتقا الاجزا على القول الرابع فيها
 ولو لم يرد فله على المرجح **ويجوز ضمن الاجزا المطلوب** من واجب
 اي للاجزاء

اي العبادة
 اي في تحت عبادة واجزاها
 اي في تحت عبادة واجزاها

اي العبادة لا يتجاوزها الى العقد المشترك لها في الصحة **قبل يخفى** **لوا** **جب**
 لا يتجاوزها الى العقد وبكالعقد والمعي ان الاجزا لا تنضم اليه العقد
 ونقصت به العبادة الواجبة والمندوبه وقبل الواجبة فنقط ونشا
 الخلاف حديث ابن ماجة وغيره مثلا اربع لا تجزي في الاضاحي تستعمل
 الاجزا في الاحبة وهي مندوبة عندنا واجبة عند غيرنا كما في حنيفة ومن
 استعمال في الواجب اثنا فحدث الدارقطني وغيره لا تجزي صلاة لا يقرأ
 الرجل في تمام القرآن **وبما لها** اي الصحة **البطلان** فهو مخالفة الفعل
 ذي الوحيين وقوة الشرع وقيل في العبادة عدم اسقاطها **انفسا وهو**
 اي البطلان الذي علم انه مخالفة ذي الوحيين الشرع **انفسا** مخالفة
 ما ذكره للشرع **خلافا لاي حنيفة** في قوله مخالفة ما ذكره للشرع بان كان كل
 منها عند ان كانت تكون التي عند اصله في البطلان كما في الصلاة
 بعض الشروط او لا كان في بيع الملائحة وهي ما في البطون من الاجرة
 لانعدام ركن من البيع اي البيع او لومسه في العقد كما في يوم يوم العهر
 للاضرار عن صفة اعمه للناس ليوم الاضاحي التي شرع فيه وكان في
 بيع الدرهم بالدرهمين كاشمالة على الزيادة في تمام بعد القبض
 الملك للميت ولو نذر صوم يوم التدرج نذر نذر المصحة في فعله
 دون نذر ويوم يطره وقتناه ليتخلص عن المصحة وفي التدرج
 ولو صامه خرج من عهد نذر لانه ادى الصوم كما الزمة فقد اعتد
 بالفساد اما الباطل فلا يعتد به وفات المصنف ان يقول والمخلاف
 لقيل كما قال في الفهرست اوجب اخذ حاصله ان مخالفة ذي الوحيين
 للشرع فالتي عنه لاصله كما يسي بطلانا هل يسي فساد او لومفه كما يسي
 فساد اهل يسي بطلانا فندته نذر وعندنا نغم **والاداهل** **معرض** **وقيل**
كل ما دخل وقته قبل خروجه واجبا كان او سدا وباقوله فعل بعض يعين

والبطلان في العقد